

مرسوم رقم 2.16.305 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)
بتحديد مسطرة وأجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث
سنوات الخاصة بميزانية الجهة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 197 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجهة إعداد مشروع البرمجة الممتدة على
ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة، بناء على توقعات مجموع
موارد وتكاليف الجهة طبقا لبرنامج التنمية الجهوية.

يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

المادة الثانية

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر
أغسطس من كل سنة.

المادة الثالثة

تحين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة للملائمة مع تطور
مجموع موارد وتكاليف الجهة، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة
للمشاريع المبرمجة.

تكون تقديرات المداخيل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة
مع تقديرات الميزانية.

المادة الرابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان
البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.306 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)
بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة
بميزانية العمالة أو الإقليم وكيفيات إعدادها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات
والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20
من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 175 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم إعداد مشروع البرمجة
الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم، بناء
على توقعات مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم طبقا لبرنامج
تنمية العمالة أو الإقليم.

يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

المادة الثانية

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر
أغسطس من كل سنة.

المادة الثالثة

تحين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة للملاءمة مع
تطور مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم، مع إعادة ترتيب
الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.

تكون تقديرات المداخيل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة
مع تقديرات الميزانية.

المادة الرابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان
البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.